

الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي
Dual nature of the powers of the Competition Council to
regulate economic activity

1 تيانتي مريم

محاضر ب / المركز الجامعي مغنية

meriem.tienti@cumaghnia.dz

2 أريوط وسيلة

محاضر ب / المركز الجامعي مغنية

o.ariout@gmail.com :

قدم للنشر: 2022-02-26 ، قبل للنشر: 2022-10-19 ، نشر في : 2023-06-02

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مضمون الصلاحيات الاستشارية و القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة من أجل ضبط السوق و تقييد الممارسات المنافسة للمنافسة فيه، بالإضافة إلى إدراك فعالية هذه الأخيرة في تحقيق التوازن للاقتصادي الوطني. انتهت في الأخير إلى أن الآراء الاستشارية لمجلس المنافسة لا تلزم طالبيها بالأخذ أو عدم الأخذ بها ، فالالتزام يكون في طلب الاستشارة من عدمه ، مع تبيان سير عمل مجلس المنافسة عند ممارسته لصلاحيات القمع الممنوحة له بدءا بالإخطار من المعنيين أو من تلقاء نفسه إلى فتح تحقيق للتأكد من صحة الادعاءات إلى صدور جزاءات في حقهم تكون مالية أو إدارية.

الكلمات المفتاحية : صلاحية الاستشارة ، صلاحية القمع ، سلطة الضبط، الاقتصاد الوطني، الأمر 03/03

تصنيف JEL: K200, P110 , K210

Abstract :

The purpose of this study is to determine the content of the consultation and repressive powers given to the Competition Council in order to control the market and restrict anti-competitive practices, as well as the effectiveness of the latter in balancing the national economy.

Finally, let us conclude that the consultation opinions of the Competition Council do not obliged applicants to take or not take it , so the obligation is in the request for consultation or not , while indicating the functioning of the Competition Council in the exercise of the power of repression granted to it, from notification by the persons concerned or on its own initiative to the opening of an investigation to ascertain the veracity of the allegations to the issuance of financial or administrative sanctions against them.

Keywords: Power of Consultation, Power of repressive, Power of control, National Economic Order 03/03.

Jel Classification Codes: K200, P110 , K210

مقدمة :

المنافسة الحرة ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة و التجارة والتي يقصد منها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط من اختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق و بتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة و حرية المنافسة وجهان لعملة واحدة³.

ولهذا أوجد المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة والتي من بينها مجلس المنافسة كجهاز ضبط عام مكلف بالسهر على تطبيق واحترام مبادئ المنافسة الحرة، بالإضافة إلى ضبط السوق و تحقيق التوازن⁴.

بالإضافة إلى وضع الإطار القانوني للقضاء على مختلف الممارسات المنافية للمنافسة و كل الممارسات التي أفرزتها مرحلة تحرير الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تعديل القوانين المتعلقة بالمنافسة و حماية المستهلك⁵.

فتحت عنوان حماية السوق وترقية المنافسة، منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيات و سلطات بموجب أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي تكون من بينها صلاحيات استشارية و صلاحيات تنازعية.

و التي هي موضوع بحثنا وعليه نطرح تساؤلنا إلى أي مدى استطاع مجلس المنافسة من خلال صلاحياته الاستشارية و القمعية في تحقيق الحماية للمنافسة و ضبط السوق؟

فالغاية من هذا البحث هو إبراز مضمون كل صلاحية على حدى و محاولة معرفة من خلالها مدى فعاليتها في ضبط الاقتصاد الوطني فاتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتنوعة للإجابة على الإشكالية المطروحة و التي كانت وفق الخطة الموالية :

1- الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

باستقراء نصوص قانون المنافسة نرى أن المشرع الجزائري قد خص مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية بحكم أنه صاحب الاختصاص و الخبرة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة⁶.

فحق الاستشارة يكون من حق جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة، والتي تكون الجمعيات المهنية و النقابية وحتى جمعيات حماية المستهلك بمثابة وسيط يستشير مجلس المنافسة حول الأمور المرتبطة بدائرة اختصاصه.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي 372/2000 تم وضع لجنة فرعية تسمى ب " اللجنة الفرعية للاستشارة و الضبط في المراقبة"، و عليه سنتطرق إلى نوعي الاستشارة التي خولها القانون لمجلس المنافسة و المتمثلة في الاستشارة الاختيارية و الاستشارة الوجوبية.

³ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين رقم 95 / 06 و الأمر رقم 03/03، رسالة ماجستير، قانون العمل، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 04.

⁴ سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، رسالة ماجستير، فرع الإدارة العامة و الإقليمية للقانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 07.

⁵ مريحة خديجة، بوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني و تحديات الواقع، مجلة طبية، المركز الجامعي بركة، الجزائر، ص 204.

⁶ المادة 35 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008.

⁷ المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة و مهامها، ج ر عدد 72، الصادر في 26 نوفمبر 2000.

1-1 الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

المقصود بالاستشارات الاختيارية هي تلك الاستشارات التي لا تتعلق بمؤسسة معينة و إنما تم جميع المؤسسات الناشطة و الفعالة في السوق⁸ ، ومعنى هذا أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا لجهات معينة في طلب الاستشارة من مجلس المنافسة من عدمه⁹ . وهو ما نلمسه من نصوص قانون المنافسة بالتحديد المادة 35 منه و التي حدد من خلالها الأشخاص المخولين بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة و التي تتمثل في كل من الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و الجمعيات المختلفة بقولها : "..... يمكن أن يستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين " .

بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص نجد أيضا حتى الجهات القضائية يمكنها طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر بحيث لا يبدى رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية¹⁰ .

وقد كان سابقا بالإضافة إلى كل من ذكرناهم طلب الاستشارة من مجلس المنافسة الهيئة التشريعية بشأن اقتراح قوانين ترتبط بالمنافسة، غير أن الأمر 03/03 ألغى ذلك و أسقط هذا الحق للسلطة التشريعية¹¹ .

1-1-1 الاستشارة من طرف الحكومة

من خلال قانون 12/08 المعدل للأمر 03/03 يمكن للحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ذات صلة بالمنافسة¹² .

وهذا دليل على رغبة إدماج أهل التخصص و الخبرة في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة أما بالنسبة للنصوص التنظيمية كانت استشارة المجلس إجبارية في ظل الأمر 06/95 من خلال المادة 20 منه، فقد أصبحت اختيارية بموجب التعديل للأمر 03/03 من خلال القانون 12/08¹³ .

2.1.1 الاستشارة من طرف المؤسسات و الجمعيات

وهم السبلدية و الولاية و الهيئات الاقتصادية التي تنشط في المجال الاقتصادي و كذا البنوك و الجمعيات المختلفة مثل النقابية و المهنية و حماية المستهلك ، كل هؤلاء الأشخاص معينون بطلب الاستشارة الاختيارية أو الجوازية من مجلس المنافسة .

3.1.1 الاستشارة من طرف الجهات القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 38 / 1 من الأمر 03/03 نلاحظ أن المشرع الجزائري سمح للجهات القضائية طلب الرأي في المسائل المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة شرط أن تكون الاستشارات مقيدة بإجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس درس القضية المعنية غير أن المشرع لم يحدد بالضبط من هي هذه الجهات القضائية لكن نستنتج أنها المحاكم التجارية و المدنية و العادية التي يلجأ إليها

⁸ عيساوي محمد ، القانون الإجرائي للمنافسة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة معمرى ، تبزي وزو ، الجزائر ، 2005 ، ص 56.

⁹ كحال سلمى ، مجلس المنافسة و النشاط الاقتصادي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أمجد بوقره ، بومرداس الجزائر، 2009 ، ص 57 .

¹⁰ المادة 38 من الأمر 03/03

¹¹ المادة 19 من الأمر 95 / 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 09 من سنة 1995 .

¹² المادة 36 من قانون 12/08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

¹³ بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، كلية الحقوق ، جامعة ألكي محند اولحاج، الجزائر ص 09 .

المتضرر من الممارسات المنافسة للمنافسة للمطالبة بالتعويض أو إبطال هذه الممارسات مستبعدا المحاكم الجنائية لاستبعاد العقاب الجنائي لها¹⁴.

2.1 الاستشارات الوجوبية (الإلزامية)

وهي الاستشارات التي تكون إلزامية تجاه مجلس المنافسة بغض النظر عن مدى الأخذ برأيه أو لا ونكون هذه الاستشارات الوجوبية حسب القانون في حالتين :

- الحالة الأولى عند خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار وهو ما بينته المادة 4 من الأمر 03/03 و أيضا المادة 5 من نفس الأمر و التي جاء فيها : " يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ."
- ومعنى هذا أنه في تقنين الأسعار يخضع لقانون العرض و الطلب و تكون استشارة الدولة لمجلس المنافسة إلزامية في هذا الصدد و في حالة الكوارث و الاضطرابات الخطيرة للسوق يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار¹⁵.
- وهذا يعد بمثابة استثناء عن إلزامية الاستشارة وفقا لما جاء في المادة 4 من نفس الأمر، و ذلك كله من أجل وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا ، على أن تتخذ التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاه 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

- أما الحالة الثانية والتي جاءت بها المادة 17 من الأمر 03/03 : " أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة المؤسسة على سوق ما بحيث أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي سيبحث فيه في أجل 3 أشهر ومعنى هذا إذا كان التجميع يحاول تحقيق نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات من سوق معينة فإنه يلزم بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة¹⁶.

وكاستنتاج نقول أنه سواء كانت الاستشارات وجوبية أو جوازية فإنها لا تحدث أي أثر قانوني لأنها لا تعدو أن تكون مجرد مقترحات صادرة عن هيئة استشارية أما الإلزامية فتكون في طلب الاستشارة فقط .

2 . الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة

إلى جانب الصلاحيات الاستشارية منح أيضا المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الصلاحيات القمعية والتي معناها التدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات والتي تدخل في إطار المواد 6 - 12 من الأمر 03/03 والمتمثلة في الممارسات التالية :

- التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق
 - التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى
 - الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية
 - البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي
- فقانون المنافسة حدد إجراءات سير أعماله التي تكون بداية بالإخطار سواء من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو الأعوان الاقتصاديين و المؤسسات أو حتى من طرف مجلس المنافسة نفسه¹⁷، وبعد ذلك يفتح تحقيق لتأكيد وقوع الأفعال و الممارسات المخضرة ليقع بعدها الجزاء المناسب.

¹⁴ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 54.

¹⁵ المادة 2/5 من الأمر 03/03 .

¹⁶ المادة 18 من الأمر 03/03.

¹⁷ المادة 44 من الأمر 03/03.

ووفقا لذلك سنتناول في المطلب الأول الصلاحيات في ميدان التحقيقات ، و في المطلب الثاني الصلاحيات في ميدان الجزاءات.

2. 1 الصلاحيات في ميدان التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 2/34 فإنه يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات ، لكن هذا الاستماع أو الاستعانة تكون بعد أن يخطر مجلس المنافسة بالممارسات المناهضة للمنافسة فيقوم هذا الأخير إلى فتح تحقيق للتأكد من صحة تلك الإدعاءات فيقوم بطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه ، غير أنه يحق للمجلس عدم قبول الإخطار إذا كان لا يدخل ضمن الاختصاص أو غير مدعم بعناصر مقنعة¹⁸.

2. 2 الصلاحيات في ميدان الجزاءات

بعد إتمام التحقيق و ثبوت المخالفة في حق مقترفيها فإنه يحق لمجلس المنافسة توقيع الجزاء عليهم و الذي يكون نتيجة انتهاك قواعد المنافسة .

فيكون في جلسات بحضور المعني في القضايا المرفوعة عليهم أو ممثل عنهم محامي أو أي شخص يختاره طبق نص المادة 30 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03 .

وبعد الاستماع للأطراف تبدأ مداوات المجلس الغير علنية و المشكلة من 6 أعضاء على الأقل (المادة 28 من الأمر 03/03) فيعفى أعضاء الجلسات الذين يكونوا ذو صلة بالقصة أو لهم مصلحة منها أو حتى وجود قرابة بينهم و بين المدعي عليهم وهو ما جاءت به المادة 29 من نفس الأمر .

فقرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، هذه القرارات تكون عبارة عن جزاءات و عقوبات مالية بالدرجة الأولى تكون إما نافذة أو مؤجلة عند عدم تطبيق الأوامر¹⁹.

أو عقوبات تكون على شكل قرارات إدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، غير أن هذه العقوبات لا تكون بدرجة واحدة بل يؤخذ بعين الاعتبار خطورة الممارسة و الضرر الناتج عنها .

فهذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة و يكون في مدة شهر من تاريخ استلام القرار على أن يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 في أجل 8 أيام²⁰.

الخاتمة:

نخلص في الأخير من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن المشرع الجزائري منح صلاحيات قمعية و استشارية لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحيات أخرى كل ذلك من أجل ضبط اقتصاد السوق ، وانطلاقا مما تقدم تم الخروج بعدة نتائج أهمها نجلها في النقاط التالية :

- ✓ قرارات مجلس المنافسة عند تقديمه للاستشارات سواء وجوبه أو جوازيه لا تعد إلزامية للأخذ بها .
- ✓ تحديد الممارسات المعنية بتدخل مجلس المنافسة فيها والتي تدخل في دائرة اختصاصه .
- ✓ ضرورة الإخطار كخطوة أولى لفتح تحقيق أمام الجهات التي تقوم بالممارسات المناهضة للمنافسة لكي يفتح التحقيق بعدها و يوقع الجزاء حسب الحالة .
- ✓ منح الحق لمجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار ضد الممارسات المناهضة للسوق .

¹⁸ المادة 34 / 3 من الأمر 03/03.

¹⁹ المادة 2/45 من الأمر 03/03.

²⁰ المادة 63 من الأمر 03/03.

- ✓ عقوبات مجلس المنافسة تكون بالدرجة الأولى مالية أو إدارية و تكون حسب طبيعة الخطأ المرتكب و الضرر الحاصل.
- و لذلك نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في :
- ✓ تحديد السلع و الخدمات الاستراتيجية لتجنب أي تهرب من إلزامية الاستشارة .
- ✓ منح قيمة عملية لقرارات مجلس المنافسة عند استشارته من أجل تفادي تكرار الممارسات المنافسة للمنافسة و ضبط الاقتصاد الوطني أيضا .
- ✓ تفعيل دور التوعية لكل الأطراف المساهمين في السوق الوطنية و نشر ثقافة المنافسة النزيهة .
- ✓ منح المواطن البسيط دون الحاجة إلى وسائط كجمعيات حماية المستهلك لإيصال مشاكله و طلب الاستشارة من مجلس المنافسة .

قائمة المراجع

- **القوانين :**
الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008.
- قانون 12/08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة الأمر 06 / 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 09 من سنة 1995
- المرسوم الرئاسي 372 /2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة و مهامها، ج ر عدد 72 ، الصادر في 26 نوفمبر 2000
- **الرسائل و الأطروحات :**
سلطان عمار ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، رسالة ماجستير ، فرع الإدارة العامة و الإقليمية للقانون ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 .
- عيساوي محمد ، القانون الإجرائي للمنافسة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة معمرى ، تبزي وزو ، الجزائر، 2005 .
- كحال سلمى ، مجلس المنافسة و النشاط الاقتصادي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أمجد بوقره ، بومرداس الجزائر، 2009 .
- ناصرى نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين رقم 06 / 95 و الأمر رقم 03/03 ، رسالة ماجستير ، قانون العمل ، جامعة مولود معمري تبزي وزو ، الجزائر، 2003 .
- **المقالات :**
مريجة خديجة ، بوعجاجة منال ، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية : بين التكريس القانوني و تحديات الواقع ، مجلة طيبة ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر .
- **المداخلات :**
بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، كلية الحقوق ، جامعة ألكلي محند اولحاج ، الجزائر .